العقد الابتدائى لشركة

.....

شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى

خاضعة لاحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رقم العقد .....

تم تحرير هذا العقد بمركز خدمات المستثمرين الفرع الرئيسي القاهرة في يوم الموافق / / بين كا من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الاقامة

التمهيد

في أطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسون الموقعون علي هذا العقد علي تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم .....، وتأسيسا علي ذلك العقد والنظام الاساسي المرفق الي الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الادارية "، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة.

ويقر الموقعون علي هذا العقد بانه قد توافرت فيهم الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبانه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢)،(١٦٣)،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركة طبقا لاحكام القانون.

ويقر الموقعون علي هذا العقد أنهم لم يقدموا او يساهموا أو يستخدموا في أنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أيا من الاصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وفقا العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبنية بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار معرض إنشاء مشروع إستثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب علي مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه وإلتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

وقد اتفق المؤسسون علي الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الاساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية.

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : ..... (ش.م.م)شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري.

المادة(٣)

غرض الشركة :

- انشطه داخل قانون ٧٢:
- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الجاهزة الرجالي والحريمي ولاطفالي.
- انشطه خارج القانون ٧٢ :
- التوزيع فيما هو مسموح به قانونا.
- مع الالتزام بافراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار.

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

المادة(٤)

يكون المركز الرئيسي لادارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي: .....

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط الصناعي : إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٨.

موقع ممارسة باقي النشاط: جميع أنحاء الحمهورية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيءة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وفيما يخص النشاط الصناعي تقع المسئولية كاملة علي عاتق الشركة في الحصول علي تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلي الاخص الحصول علي موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدني مسئولية علي الهيئة العامة اللاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء ، لمجلس الادارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

المادة (٥)

المدة المحددة لهذة الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....

موزع علي عدد.....سهم قيمة كل سهم .....

المادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد.....أسهم اسمية وقد أكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأس مال الشركة بأسهم عددها ..... سهم وقيمتها .....

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ....% من القيمة الاسمية اللاسهم عند الاكتتاب لدي بنك.....فرع .....
هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات علي أن تزيد إلي ..% خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري علي أن يسدد باقي هذة القيمة خلال مدة لا تزيد علي خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة بإخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ،وذلك علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
				نقدي		
١			مؤسس			
٢			مؤسس			
٣			مؤسس			
الاجمالي						

المادة (٨)

يتعهد الموقعون علي هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / أحمد ابراهيم محمد ابراهيم (وكيل المؤسسين) والكائن مقره في الفيلا ٩ -حي البنفسج رقم ٧-التجمع الأول -القاهرة الجديدة-القاهرة. في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والقيد بالسجل التجاري والنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترها الجهة الادارية لازمة سواء علي هذا العقد أو علي نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق إلي مجلس إدارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري علي الاكثر للنظر في جدول الاعمال الذى يعده في هذا الشأن طبقا لاحكام القانون.

المادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

المادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة مركز خدمات المستثمرين الفرع الرئيسي القاهرة بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة.

النظام الاساسى لشركة

شركة مساهمة مصرية

الماده (١)

تأسست الشركة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد بأسم "قانون الشركات"، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال"، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية، وهذا النظام الاساسي.

الماده (٢)

اسم هذه الشركة هو: .....(ش.م.م) شركة مساهمة مؤسسة وفقا لاحكام القانون المصري.

الماده (٣)

غرض الشركة :

- انشطه داخل قانون ٧٢:
- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الجاهزة الرجالي والحريمي ولاطفالي.
- انشطه خارج القانون ٧٢ :
- التوزيع فيما هو مسموح به قانونا.
- مع الالتزام بافراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار.

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

الماده (٤)

يكون المركز الرئيسي لادارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي: .....

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط الصناعي : إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٨.

موقع ممارسة باقي النشاط: جميع أنحاء الحمهورية فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيءة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وفيما يخص النشاط الصناعي تقع المسئولية كاملة علي عاتق الشركة في الحصول علي تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلي الاخص الحصول علي موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق

الصناعية دون أدني مسئولية علي الهيئة العامة اللاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء ، لمجلس الادارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

الماده (٥)

المدة المحددة لهذة الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

الماده (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ.....، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ.....

موزع علي عدد.....سهم قيمة كل سهم .....

الماده (٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد.....أسهم اسمية وقد أكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأس مال الشركة بأسهم عددها ..... سهم وقيمتها .....

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة ....% من القيمة الاسمية اللاسهم عند الاكتتاب لدي بنك.....فرع ..... هيئة الاستثمار المرخص له بتلقي الاكتتابات علي أن تزيد إلي ..% خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري علي أن يسدد باقي هذة القيمة خلال مدة لا تزيد علي خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة بإخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ،وذلك علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد أسهم المؤسس	القيمة الاسمية بالجنيه مصرى	عملة الوفاء
				نقدي		
١			مؤسس			
٢			مؤسس			
٣			مؤسس			
الاجمالي						

الماده (٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس وتختم بختم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم علي الاخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصة وقيمته الاسمية وما دفع منها، واسم المالك، ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومتعمد من احدي شركات إدارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم علي حدة.

وعلي الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أى وقت اخر تقتضية الضرورة، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافقتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

المادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة و ذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشرعليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللاتية:

١- إخطار المساهم عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول علي عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما علي الاقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الاعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الاسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما علي ذلك.

وتلغي شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية علي أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الارقام التي كانت علي الشهادات القديمة ،ويشار الي أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص علية المادة (٦) ممن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه علي ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولايؤثر التجاء الشركة الي استعمال الحق المقرر بالفقرةالثالثة من هذه المادة علي حقها في الالتاء الي جميع ما تخولة القوانينمن حقوق وضمانات أخري في نفس الوقت أو في وقت أخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الاوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

المادة (١٠)

مع مراعات أحكا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ماكية الاسهم لدي بورصة الاوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ،أما ملكية الاسهم الاسميةغيرالمقيدة لدى بورصةالاوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلي الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صحاب الشأن.

وبالنسبة لأيلولة الاسهم إلي الغير بالارث أو الوصية يجب قيدالسبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التي تحفظ أسهم رأس الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيا لحكم نهائي جرى القيد علي مقتضي هذا الحكم ،وذلك بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك.

وفي جميع الاحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزى.

الماده(١١)

تحفظ مركزيا، لدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الاسهم التي نقلت ماكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

الماده (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزمات.

الماده (١٣)

يترتب حتما علي ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

الماده(١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

الماده (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنية بأية حجة كانت أن يطلبوا بوضع الاختام علي دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة.

الماده (١٦)

كل سهم يخول لصاحبة الحف فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نقس النوع بلا تمييزفي اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بلنسبة للاسهم الممتازة (في حالة وجودها) فانها تخول لصاحبها نصيب أعلي في الارباح أو تمثيل أكبر في التصويت علي القرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول علي قيمة أسهم صاجبها من ناتج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية، مع مراعاة عدم جواز الجميع بين أمتياوى التصويت وناتج التصفية .

الماده (١٧)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لاخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الارباح أو نصيبها في موجودات الشركة.

الماده (١٨)

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة أو تخفيضة طبقا لاحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الاولوية في اكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجميعية العامة غير العادية بناء علي طلي مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها ماقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الاولية للمساهمين القدامي.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار الزيادة في حالة التقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣٣،٣١ من اللا ئحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

المده (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيودالمتعلقة بأى نوع من أنواع الاسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الاسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثلة هذه الاسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للاوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية.

الماده (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩الي ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصاد ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل و الاوراق المالية الاخري لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

الماده (٢١)

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الاقل ومن٩ أعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من٣ أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
١			رئيس مجلس الادارة	
٢			عضو المنتدب	
٣			عضو	

الماده (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير ان مجلس الادارة المعين في المادة السابقة يبقي قائما بأعماله امدة خمسة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثلة في المجلس علي النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧،٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

الماده(٢٣)

لمجلس الادارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلي ،أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال الي ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعيين أخري بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الادارة،وجب علي من تبقي من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلي الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لايجاوز ثلاثين يوما.

واذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته، ويجب علي الاعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الادارية خلال ثلاث أيام

عمل علي الاكثر من تاريخ نقص عدد الاعضاء عن الحد الادني ودعوة الجمعية العامة للانعقاد و النظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجوز ثلاثين يوما.

واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها.

المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابة وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيسا تنفيذيا للشركة.

المادة (٢٥)

لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصة ومكافاته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضاء لجنة أو اكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساتة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلي إنعقاد بناء علي دعوة الرئيس أو بناء علي طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة ٢ مرات علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضر أغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الاعضاء المنتدبين ، ويرعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة النسبة الاعلي.

المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلي ١٠١من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمه لادارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

المادة(٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء.

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتهاكل شخص مفوض بالتوقيع علي هذه المعاملات والتعاهدات من مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلا مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الادارة منفردا حق التوقيع والسحب والافراج عن راس المال المودع بالبنك .

الماده (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم مسئولية فيما يتعلق بالتزمات الشركة .

الماده (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والزاية الاخري المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافات ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة.

(اللجنة الادارية المعاونة)

الماده (٣٥)

يشكل مجلسإدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السلمية وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الاخرى التي تحال إليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب و ترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الي مجلس الادارة .

الماده (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابة تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضة من أعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

الماده (٣٧)

يتولي مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة علي الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا ألا إذا حضره ثلث عدد الاعضاء علي الاقل ن وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامة.

الماده (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض علي مجلس الادارة توضح فية الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها علي المحلس والتي يؤدي الاخذ بها الي تحقيق مصلحة الشركة .

الماده (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة أو في مدينة الجيزة.

المادة(٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الأنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وهذا لأحكام قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة ان تكون ثابتة فى توكيل او تفويض كتابي.

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره , لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع انا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو احد الأعضاء المنتدبين للادارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة(٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركةأو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الاقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة لاجتماع أو ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين افنضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب متعمدا صادرا من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الأقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

المادة(٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الأنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الادارية دعوةالجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة و مضمى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فية الدعوة إلي الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الحد الادني الواجب توافرة لصحة انعقاده اوأمتناع الاعضاء المكملون لذلك

الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة الشركة وتولي الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة (٤٣)

تعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص النظر فيما ياتي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في أخلائهم من المسئولية .

٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في أخلائه مع المسئولية.

٣- المصادقة على القوائم المالية

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة و المكافأت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاءالمجلس

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابة و النظر في عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الادارية أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة(٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية و عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الاقل وذلك كله طبقا للأوضاع و الشروط البيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون رأس المال ولائحتهيما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على ان يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع

ويتم النشر او الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد و عشرين يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر الى المساهمين .

الماده (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدني في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللئحة التنفيذية لقنون الشركات .

الماده(٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاه الا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

وتنطر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.

٢ - الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.

٣ - اضافة اغراض مكملة أو مرتبطة او قريتة من عرض الشركة الأصلي.

٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بانواع الأسهم

٥- اطالة أمد الشركة او تقصيره او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسية الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارية ، أو إدماج الشركة.

٦ - تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الادارية بهذا التعديل.

الماده (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الاتية:-

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من راس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلي الجهة الادارية التي تتولي الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من راس المال على الأقل ، يتوافر الحد الأدني في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من راس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخميض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض أو ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر باغلبية ثلاثة أرباع السهم الشركة قبل الزيادة.

الماده (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال . ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

الماده (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا راى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع و توافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة او عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من الاصوات الحاضرة علي الاقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شان تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم من الإدارة.

الماده(٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية او الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الماده (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا باسباب جدية.

و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين و على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوي البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الماده (٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من ١٠٣الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر من شانهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٠١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، و استثناء مما تقدم عين المؤسسون/ .....
العنوان:..... مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب و ان بستوضحه عما ورد به.

الماده (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

الماده (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:-

١- اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة الي الاقتطاع.

٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم.

٤- إذا كان في الشركة حصص تاسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط الا تزيد عن ١٠ % من الأرباح القابلة للتوزيع.
٥- سداد نسبة ١٠ % من الباقى لمكافاء مجلس الادارة.

٦- ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

الماده(٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

الماده (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الماده (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع مهمتهم.

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

الماده (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة و المشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

الماده (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصفت قيمة حقوق المساهمين وفقا لاخر قوائم مالية سنوية الشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها.

الماده(٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو اكثر وتحدد اتعابهم.

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركه او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار إفلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينامن قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم أخلاء عهدة المصفين

الماده (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠)من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ السنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع احد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة و ذلك بالشروط و المدة التي يتفق عليها.

و استثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ أحمد ابراهيم محمد ابراهيم - المحامي الكائن مقره في فيلا٩ - حي البنفسج - منطقة رقم ٧ - التجمع الاول - القاهرة الجديدة - القاهرة مستشارا قانونيا الشركة عن السنة المالية الأولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الإدارة واعمال اختصاصه في هذا الشان.

الماده(٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشان.

الماده(٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

الماده (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون.